

## الدر المختار

يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به أيضا ( لو تصادقا على أن لا دين ) عليه  
( ثم هلك ) الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين بتصادقهما على قيامه فتكون المطالبة به  
باقية بخلاف الإبراء فإنه يسقط الدين أصلا .  
( كل حكم ) عرف ( في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد ) كما في العمادية .  
قال وذكر الكرخي أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان .  
وفيها أيضا ( وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل مضمونا إلا أنه فقد بعض شرائط الجواز  
( كرهن المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع ) وفي  
كل موضع لم يكن ( الرهن ) كذلك ( أي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا ) لا ينعقد  
الرهن أصلا ) وحينئذ ( فإذا هلك هلك بغير شيء ) بخلاف الفاسد فإنه يهلك بالأقل من قيمته  
ومن الدين .  
ومن مات وله غرماء فالمرتتهن أحق به كما في الرهن الصحيح .  
فروع رهن الرهن باطل كما حررناه في العارية معزيا للوهبانية وفي معاياتها قال وأي  
رهين لا يرام نفاكاه ومجنيه لو مات بالموت يشطر